



منشور إجراءات

رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦

بالإشارة إلى:

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- موافقة السيد الأستاذ / وزير المالية على المذكرة المعروضة في ٢٠٢٦/٣/٨ على سيادته من السيد الأستاذ / رئيس المصلحة بشأن استثناء شحنات الترانزيت غير المباشر بوجهة نهائية خارج البلاد من منظومة ACI لمدة ثلاثة أشهر، وذلك في ضوء ما تشهده منطقة الشرق الأوسط من تطورات إقليمية وتأثيرها على حركة التجارة وسلاسل الإمداد.
- وحرصا على تيسير حركة تجارة الترانزيت وتعظيم الاستفادة من الموانئ المصرية كمحور لوجستي لحركة التجارة الدولية.

يراعى الالتزام بما يلي :-

- أولاً: يستثنى من شرط الحصول على الرقم التعريفي المسبق للشحنات (ACID) شحنات الترانزيت غير المباشر التي ترد إلى الموانئ المصرية بوجهة نهائية خارج البلاد بقصد العبور عبر الأراضي المصرية إلى موانئ (نوبيع – العين السخنة – سفاجا) ومنها إلى وجهاتها النهائية بدول غرب آسيا (الدول الخليجية) وكذلك الشحنات الواردة من تلك الدول في اتجاهها إلى مختلف دول العالم ، وذلك وفقا للضوابط الآتية:
١. أن يثبت بقوائم الشحن وبوالص الشحن أن جهة الوصول النهائية خارج البلاد (دولة أجنبية).
 ٢. أن يقوم التوكيل الملاحي المختص ووكلاء الشحن باستيفاء كافة الإجراءات الجمركية المقررة لنظام الترانزيت غير المباشر وفقا للقواعد والضوابط المنظمة لذلك ، مع منح هذه الشحنات أولوية الدور في نهو الاجراءات .
 ٣. أن يكون طرفي التعامل التجاري (المستورد والمصدر) من الأجانب.
 ٤. الالتزام بكافة الاشتراطات الرقابية والأمنية المقررة بما يضمن إحكام الرقابة الجمركية على تلك الشحنات طوال فترة عبورها للأراضي المصرية.
 ٥. لا يجوز تعديل وجهة هذه الشحنات الي داخل البلاد .
 ٦. تقوم إدارة الحركة بوضع الأقفال الإلكترونية وتسجيل أرقامها على طلب الإرسال مع تحديد مسار السير الممروري الخاص بهذه الشحنات المؤدي مباشرة إلى جمرك الوصول والمدة الزمنية التقديرية لذلك.
 ٧. يتم متابعة هذه الشحنات وإخطار إدارة مكافحة التهريب الجمركي أو الأمن الجمركي في حال تأخر وصولها في الميعاد المناسب للتحري عن أسباب التأخر واتخاذ الإجراءات القانونية إذا لزم الأمر.






ثانياً: يسري هذا الاستثناء على الشحنات العالقة وما تم شحنه بعد اندلاع الأحداث الإقليمية المشار إليها وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا المنشور.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

مدير عام
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

()

مدير
إدارة مراجعة الإجراءات

( / أ / ياسر ممدوح)

٢٠٢٦/٣/٩

